

تصحیح إمتحان مقياس التدقيق البنكي

السؤال الأول (6 نقاط): اشرح معايير التدقيق التي أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين.

- **المعايير العامة:** تهتم المعايير العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجوده ونوعية الأداء المطلوب، وهي: **2 نقاط**
 - يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم قدرًا كافيًا من التأهيل العملي والعلمي كمراجعين.
 - يجب أن يكون لدى المراجع اتجاه فكري وعقلي محايد ومستقل في كل الأمور المتعلقة بعملية الفحص والمراجعة.
 - يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند أداءه لمهمة الفحص وإعداد التقرير.
- **معايير العمل الميداني:** إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف إذاً للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات. وهي: **2 نقاط**

- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعمال المساعدين.
- يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.
- ضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما يتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.
- **معايير إعداد التقرير** أن تقرير المراجعة يمثل المنتج المادي الأساسي لها، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً وهي:

2 نقاط

- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
- تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات ما لم يشير التقرير إلى خلاف ذلك.
- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك. وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.

السؤال الثاني (4 نقاط): إن المشرع الجزائري بإصداره لنظام 08/11 وضح إطارا للرقابة الدورية في البنوك. كيف ذلك.

- يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية وفقاً لنظام 08-11 ممارسة رقابة دورية تتعلق بانتظام وأمن المعلومات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له وفعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كان طبيعتها **1.5** ويتم ممارستها وفقاً للمادة 9 من قبل أعوان متخصصين وغير المكلفين بالرقابة الدائمة **0.5** وتعيين مسؤول مكلف بالسهر على التوافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية مع تبليغ هويته أيضاً للجنة المصرفية **0.5** يبلغ الجهاز التنفيذي هيئة المداولة عن تعينه والتقارير الخاصة به **0.5** ويقوم مسؤولها بتقديم تقرير مرة واحدة في سنة على الأقل يضم ممارسة مهامه إلى هيئة المداولة ولجنة التدقيق **0.5**. يجب ألا يقوم مسؤول الرقابة الدورية أي عملية مالية أو تجارية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي ولا يعتبر حجم البنك مبرر إسناد نوعي الرقابة إلى أشخاص مختلفين حيث تسند المسؤوليات إلى شخص واحد أو لعضو في الجهاز التنفيذي يقدم مسؤول الرقابة الدورية تقريراً عن ممارسة مهامه إلى جهاز التنفيذ. وتقريراً لهيئة المداولة إذا طلبت أو طلب الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن وجدت (المواد 9، 10، 11). ووفقاً للمادة 12 يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية أن جهاز الرقابة الدورية يطبق على مجمل البنك أو المؤسسة المالية والشركات الخاضعة لرقابتها طبقاً لأحكام المادة 5 من هذا النظام. كما أنه وفقاً للمادة 14 يجب إعادة دراسة أجهزة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية زيادة على أنظمة قياس المخاطر وتعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التأكد من فعاليتها بالنظر إلى تطور النشاط والمحيط والأسواق أو تقنيات التحليل. بالإضافة إلى الأحكام المادة 17 و 30 و 32 فإنه وفقاً للمادة 66 يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحدة في السنة على الأقل؛ وفقاً للمادة 70 تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق **0.5**.

السؤال الثالث: (10 نقطة):

يقوم بالتدقيق الداخلي هيئة داخلية أو مدققين تابعين للمنشأة، وذلك من أجل حماية أصول وأموال المنشأة، وتحقيق أهدافها المسطرة مع تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمشروع وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية **1 نقطة**. أما التدقيق الخارجي فغرضه الرئيسي الخلاص إلى تقرير حول عدالة تصوير الميزانية العامة لوضع الشركة المالي، وعدالة تصوير الحسابات الختامية لنتائج أعمالها عن الفترة المالية المعنية. ولهذا يقوم بها شخص خارجي محايد مستقل عن إدارة المشروع. وله عدة أشكال التعاقدية، القضائية، القانونية، الشرعية... في الجزائر يمارس من قبل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات **1 نقطة**. تمر عملية التدقيق بصفة عامة وفي البنوك بصفة خاصة بمجموعة من المراحل وهي:

1. **مرحلة قبول التكليف:** وهي مرحلة تكون في التدقيق الخارجي وينبغي على مراقب حسابات البنوك مراعاة أن يكون المكلف بالتدقيق يمتلك خبرة متخصصة في النشاط البنكي. **1 نقطة**

2. **مرحلة تخطيط أعمال المراجعة:** بما أن مراجعة حسابات البنوك عملية مراجعة ذات تطبيق خاص باستخدام الأهمية النسبية وتقدير خطر المراجعة **1 نقطة**

3. **مرحلة أداء وتنفيذ أعمال المراجعة:** ويتم فيها الفحص وهو عملية فنية تمكن المدقق من التأكد والاطمئنان عن صحة وسلامة العمليات المسجلة في السجلات المحاسبية، والتأكد من جدية المستندات الداخلية والخارجية التي تم علي أساسها التسجيل. **التحقق** من وجود الأصول وملكيته والقيم المسجلة في القوائم المالية، حتى يتمكن من التأكد والاطمئنان علي صلاحية وعدالة القوائم الختامية، ومن ثم إبداء رأيه الفني محايد علي ثقة. **وتقييم** الأصول والخصوم التي تتضمنها قائمة المركز المالي، في ظل الأسس والسياسات وأدلة وقرائن الإثبات حتى يطمئن المدقق إلي صحة وسلامة عمليات التقييم. ويتم ذلك باستخدام الإجراءات العادية والالكترونية وتطبيق مدخل المعايير. **1 نقطة**

4. **مرحلة إعداد التقرير:** ببلورة نتائج الفحص والتحقيق والتقييم والإفصاح عنهما بطريقة فنية محايدة، لتوضيح مدى دقة وعدالة نتيجة الأعمال والمركز المالي في نهاية فترة مالية معينة للوحدة الاقتصادية محل التدقيق. وطبيعة نشاط البنك لا تؤثر على هذه المرحلة لأنه تحكمه معايير إعداد التقرير. **1 نقطة**

ان مهمة الاشراف والرقابة في البنوك تقوم بها ثلاث جهات منفصلة (1) البنك نفسه و(2) هيئات الرقابة والمدققين القانونيين، و(3) البنك المركزي للدولة. أما عملية الرقابة الداخلية بالبنوك في الجزائر تتم وفقا للنظام 08-11 الذي فرض الرقابة الدائمة والدورية وحدد المخاطر التي يتعرض لها البنوك بخطر: التركيز، القرض، السوق، السيولة، معدل الفائدة الإجمالي، التسوية، القانوني، عدم المطابقة، وعرض أنظمة قياس المخاطر والنتائج مثل: نظامي انتقاء وقياس مخاطر القرض، ونظام: قياس مخاطر السوق، قياس مخاطر السيولة، قياس المخاطر بين البنوك، قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي، قياس مخاطر الدفع. كما حدد لجنة التدقيق هي لجنة يمكن ان تتشأها هيئة المداولة (مجلس الإدارة او مجلس المراقبة) لتساعدها في ممارسة مهامها وتقوم بتشكيلها وتحديد مهامها وكيفية سيرها وشروط مشاركة الى شخص في اشغالها **2 نقاط**.

ووفقا للتنظيم المعمول به في الجزائر يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الاقل الحسابات في البنوك الذين يتعين عليهم: **2 نقاط**

- أن يعملوا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه؛
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن سلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 03-11. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة

كما يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحظات التأديبية أو الجزائية مثل: التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما، المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.